بفتح الحا والصاد التحصين وهو المنع والحفاظ بكسر اللام المراعاة مصدر لاحظ وبالفتح
مؤخر العين من جانب الاذن قال واصطبل حرز دواب ولو كانت
نفيسة كثيرة الثمن مهما كان الاصطبل متصلا بالدور فلو كان منفصلا عنها فلابد من
اللحاظ وقوله دواب ملسور منون لان غير المنصرف اذا اضيف انجر بالكسر
قال لا آنية وثياب لان اخراج الثياب مما يظهر ويبعد الاحتراز
عليه بخلاف ما يخف ويسهل حمله والذي ذكره في الثياب مقيد بالنفيس اما الخسيس كالجل
ونحوه مما جرت العادة بوضعه هناك فهو حرز له تبعا صرح به الرافعي وغيره
وهو ظاهر ويلتحق بآنية الاصطبل كالسطل ونحوه والات الدواب من سرج
ولجام وغيرهما مما جرت العادة بوضعه فيه قال وعرصة دار وصفتها
حرز آنية وثياب بذلة لقضا العرف بذلك اما الثياب النفيسة فحرزها الدور
وسوق الخانات والاسواق المنيعة فاذا سرق المتاع من الدكاكين وهناك حارس
بالليل قطع ولو ترك الامتعة على باب الحانوت ونام فيه او غاب عنه وضم
بعض الامتعة الي بعض وربطها بحبل او علق عليها شبكه او علق لوحين على باب الحانوت
مخالفين كفى ذلك احرازا في النهار لان الجيران والمارة ينظرونها والمراد بالعرصة
صحن الدار والصفة معروفة وجمعها صفف وكل ما كان حرزا لنوع فهو حرز لما
دونه قال ولو نام بصحرا او مسجد على ثوب او توسد متاعا فمحرز
لقضا العرف بذلك ويدل له حديث سارق ردا صفوان الذي رواه مالك وغيره
ولهذا قال الشافعي ورداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه وهكذا الخاتم
من يده قال ابراهيم المروروذي الا ان يكون مخلخلا في يده او كان في الانملة العليا
وكذلك الحكم لو اخذ المداس من رجله او العمامة من راسه قال
ولو انقلب فزال عنه فلا لانه لم يبق محرزا وكذا لو رفع السارق النايم عن الثوب
اولا ثم اخذ الثوب والحق في المحرر بتوسد المتاع العيبة التي يجعل فيها الامتعة
وهي الحمدان فلو كان معه هميان فيه دراهم فتوسده ونام قال الماوردي
والروياني لا يكون محرزا حتى يشده في وسطه بخلاف الثوب لان الاحراز يختلف
باختلاف المحرز قال وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء
ان لاحظه محرز للعرف قال والا اي وان لم يلاحظه بان ولاه
ظهره او ذهل عنه فلا قطع لانه غير محرز والاصح انه يشترط ان لا يكون في
الموضع زحمة الطارقين والخلاف جار في الخباز والبزاز وغيرهما اذا كثر
الزحمة على باب حوانيتهم قال وشرط الملاحظ قدرته على منع

سارق

وضع

سارق بقوة او استغاثة فالضعيف الذي لا يبالي السارق به لا اثر له
وكذلك اذا كان النايم بعيدا عن الغوث فهو ضايع مع ماله فلو تنازعا في الملاحظة
فقال السارق كان غافلا او نايما والمال ضايع وقال المالك عكسه قال في البسيط اندرا
عنه الحد بذلك قال ودار منفصلة عن العمارة ان كان بها قوي
يقظان حرز مع فتح الباب واغلاقه لاقتضا العرف ذلك قال والا
فلا للعرف ايضا وعبارة المصنف تشمل صورا منها ان لا يكون فيها احد ومنها ان لا
يكون فيها من لا يبالي به ومنها ان يكون فيها نايم والباب مفتوح فليست حرزا فان كان
مغلقا والنايم قوي فوجهان اجابهما ابو حامد ومتابعوه بانه محرز قال
المصنف وهذا اقوي وفي الشرح والروضة الصغير انه اقرب والذي تقتضيه اطلاق
المحرر والكتاب والبغوي والامام خلافه قال ومتصلة حرز مع
اغلاقه وحافظ ولو نايم لان السارق على خطر من اطلاعه وتنبيهه بحركاته واستغاثته
بالجيران قال ومع فتحه ونومه غير محرز ليلا لانه مضيع قال
وكذا نهارا في الاصح كما لو لم يكن فيها احد والباب مفتوح والثاني يكون محرزا اعتمادا
على نظر الجيران وهذا الوجه محله في زمن الامن اما زمن الخوف والنهب فكالليالي
نقله الرافعي عن التهذيب وغيره اما لو فتح صاحب الدار بابها واذن للناس في
الدخول عليه لشرا امتعته فوجهان لم يصحح الرافعي منهما شيا والراجح انه ان دخل
مشتريا لم يقطع وان دخل سارقا قطع كسارق الثياب من الحمام وصحح الرافعي
ذلك في اخر الباب والمصنف اطلق ان المفتوحة غير حرز ويرد عليه باب الدار
المفتوحة نفسه والابواب المنصوبة داخلها فان جميعها محرزة بتركيبها وكذلك
سقفها ورخامها فكلام المصنف محمول على المنقول فيها واذا كان الباب مفتوحا لكنه مردود
بحيث انه اذا فتح ظهر له صرير ايقظ النايم ففي الاستقصا ان ذلك حرز وفي معناه
اذا كان خلف الباب المردود نايم بحيث لو فتح اصابه الباب وانتبه قال
وكذا يقظان تغفله سارق في الاصح لتقصيره باهمال المراقبة مع فتح الباب
والثاني انها حرز لانه لا تقصير من قبل المراقب ولو كان يبالغ في الملاحظة بحيث
يحصل الاحراز بمثله في الصحرا وانتهز السارق الفرصة فلا خلاف في وجوب القطع
قال فان خلت اي الدار فالمذهب انها حرز نهارا زمن امن
واغلاقه فان فقد شرط فلا اما اذا كان ليلا او زمن نهب والباب مفتوحا فانه لا
يكون حرزا اصلا وهذا معنى قوله فان فقد شرط فلا قال الرافعي وهذا هو الظاهر
وهو الجواب في التهذيب وينبغي ان يكون ما لكا بعد طلوع الفجر الي الاسفار في حكم

Copyright © King Saud University